

الشعوب الأصلية في القانون الدولي

Indigenous peoples in international law

حسناوي خضرة *

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

kadrasahsnaoui57@gmail.com

ديدوني بلقاسم

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

didbelk@gmail.com



تاريخ الإستلام: 2020/10/31 تاريخ القبول: 2020/12/26 تاريخ النشر: 2021/01/05

ملخص:

الشعوب الأصلية واقع يعيشه المجتمع الدولي ويتعامل معه من حيث وجوب تقبله رغم الاختلاف العرقي والديني، اللغوي، الإثني وغيره وفق التنوع الثقافي وإحترامهم على قدم المساواة مع باقي الشعوب، والتكفل بحماية حقوقهم وتعزيزها دون الضرر بالنظام العام للدولة المتواجدين فيها وفق الأنظمة القانونية الوطنية أ والدولية. الكلمات المفتاحية: الشعوب الأصلية، الأقليات، التنوع الثقافي، حقوق الإنسان.

ABSTRACT:

Indigenous peoples are a reality of the international community lives and acts with in terms of accepting it despite ethnic, religious, Language and other differences According to cultural diversity of cultural diversity, respecting them on an equal footing with other peoples, and ensuring that their rights are protected and promoted without harming the public order of the state in which they are located in accordance with national or international legal regulations.

Keywords: Indigenous peoples, minorities, cultural diversity, human rights.

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بالعمل على ضمان تمتع جميع الناس دون تمييز وعلى وجه المساواة بكل الحقوق، إضافة لبعض الحقوق التي يقرها لمجموعات خاصة بالنظر للموقع والمكانة التي يحتلوها مثال ذلك الأقليات والشعوب الأصلية، وهذه الأخيرة أي الشعوب الأصلية رغم قدمها في الوجود إلا أنها لحد الساعة تظل مفهوما غامضا على المستوى الدولي، فهي جماعات غير محددة لغاية الساعة من هي وكيف يتم تحديدها، وهذا النقص أصبح ينعكس على هذه الشعوب بالسلب لا بالإيجاب مما يجعل حقوقها عرضة للإنتهاك وسهلة التعرض إليها، ومنه قامت الجهود الدولية لبعض المنظمات بمحاولة وضع نظم قانونية تتعهد الدول بموجبها على السهر بتحقيق وتعزيز تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها دون إضطهاد سواء من الدولة وأجهزتها أو الأفراد الذين يعيشون في هذه الدولة.

ومنه فالإشكال المطروح على مستوى هذه الدراسة هو:

كيف عالجت الجهود الدولية مسألة الشعوب الأصلية في القانون الدولي ؟.

للإجابة على هذا الإشكال قمنا بإتباع المنهج الوصفي من خلال التطرق لبعض التعاريف والخصائص إضافة لتحليل بعض الوثائق الدولية التي عالجت موضوع الشعوب الأصلية. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي وفق مطلبين (تعريفها - تمييزها عما يشابهها من مصطلحات)، أما في المبحث الثاني فقد درسنا حماية حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي وفق مطلبين أيضا (الأجهزة الدولية للحماية ومجموعة الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية خلافا لباقي حقوق الإنسان الأخرى).

المبحث الأول: مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي

يعتبر موضوع الشعوب الأصلية من أهم المواضيع الحديثة بالنسبة للقانون الدولي المعاصر بإعتبارها قضية دولية مهمة تصطدم مع الواقع الذي نعيش فيه رغم قدمه كمصطلح لوجود إختلافات في ضبطه وإيجاد تعريف جامع مانع يشمل جميع الجوانب المتعلقة به بحيث يسهل التطرق له، ومنه سنحاول في دراستنا هذه التطرق لأهم الجهود الدولية التي عملت على تعريف الشعوب الأصلية والخصائص التي يتمتعون بها من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه تمييز مصطلح الشعوب الأصلية عما يشابهها من مصطلحات.

المطلب الأول: التعريف بالشعوب الأصلية

رغم محاولات الجهود الدولية لوضع تعريف دولي قانوني للشعوب الأصلية في موثائق المنظمات والأجهزة الدولية المعنية بهذا الموضوع، إلا أنها لم تتوصل إلى هذا الهدف المرج ومنها، فرغم إصدارها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق

الشعوب الأصلية والذي يعد شرعة دولية مهمة لها رغم حداثة صدوره إلا أنه لم يتم بتعريف هذه الفئة، على خلاف وثائق دولية أخرى كانت السبابة في وضع تعريف لها وهي ما سنوضحه في السطور التالية.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية للشعوب الأصلية

حاولت العديد من المنظمات الدولية وضع تعريف لفئة الشعوب الأصلية في القانون الدولي، ومن بين هذه الجهود نذكر:

1_ تعريف منظمة العمل الدولية للشعوب الأصلية:

تناولت منظمة العمل الدولية موضوع الشعوب الأصلية في مجال أعمالها حيث قامت بإبرام إتفاقيتين حولها، الأولى كانت الإتفاقية 107 بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة سنة 1957، والثانية كانت سنة 1989 تحت رقم الاتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة مصاحبة في تغييراتها الظروف التي عرفها العالم مع هذه الفترة من الإستقلال الكلي تقريبا لجميع الدول التي كانت تعيش الإستعمار، ومنه تطرقت المنظمة في الإتفاقية الثانية لمفهوم الشعوب الأصلية على مستوى المادة 1/ب¹ حيث جاء فيها " الشعوب في البلدان المستقلة تعتبر شعوبا أصلية بسبب إنحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أ وإقليما جغرافيا ينتمي إليه البلد وقت الغز وأ والإستعمار أ ووقت رسم الحدود الحالية للدولة والتي أيا كان مركزها القانوني لا تزال تحتفظ ببعض أ وكل نظمها الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها"².

2_ تعريف المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية³:

الجماعات التي تكون بمثابة شعوب أصلية في البلدان التي تعيش فيها هي تلك التي تكون لها هوية وأساليب حياة متميزة وتواجه قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بتعرضها تاريخيا لمختلف أنماط الإضطهاد مثل نزع ملكية أراضيها ومواردها الطبيعية والحرمان من التعبير الثقافي، مثال ذلك الهنود الحمر في الأمريكيتين.⁴

3- تعريف مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي:

¹ - النص القلم في الإتفاقية 107 لمنظمة العمل المتعلق بالشعوب الأصلية كان " أفراد السكان القبليين وشبه القبليين في البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكانا أصليين لأنسابهم إلى السكان الذين يقطنون البلد أ والإقليم الجغرافي الذي يقع فيه البلد وقت الغز وأ والإستعمار والذين مازالوا - بغض النظر عن وضعهم القانوني - يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لذلك العهد منها إلى النظم القومية للبلد"

² - المادة 1، الإتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 76، جنيف، 7 جوان 1989.

³ - بداية كانت تسمى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، أنشأت من طرف لجنة حقوق الإنسان في 2001 بموجب القرار (2001/57)، ثم جرى تغيير إسم الولاية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية.

⁴ - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان دورة 27، تحت رقم (A/HRC/27/52).

حسب المذكرة التوجيهية السابعة للمؤسسة فقد عرفت الشعوب الأصلية بأنها "جماعات إجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية كما تعتبر من المجموعات السكانية الأكثر تهميشا وضعفا في الدولة"¹

4_ تعريف المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

عرف مارتينز كوب وسنة 1984 الشعوب الأصلية أنها " تلك الشعوب التي قد توفرت لها إستمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغز ووقبل الإستعمار وتعتبر أنفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي أ وفي أجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك بإعتبارها أساس وجودها المستمر كشعوب وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الإجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها".²

5- أما منظمة التحرير الفلسطينية فقد عرفت الشعوب الأصلية أنها " تلك التي أقامت على الأرض قبل أن يتم السيطرة عليها بالقوة من قبل الإستعمار ويعتبرون أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن على تلك الأراضي"³.

6- أما الدكتور أحمد أب والوفا " الشعوب الأصلية هم الأشخاص وذريتهم الذين يعيشون في إقليم ما قبل أن يسكن الإقليم المهاجرون ويصبحون أغلبية فيه على أثر الغز وأ والإحتلال مثل الهنود الحمر في الأمريكيتين".⁴

من خلال التعاريف المتطرق إليها نلاحظ أنها أجمعت على مجموعة من العناصر لكي تعتبر الأشخاص شعوبا أصلية تتمثل هذه العناصر في أنه يجب أن تكون هذه المجموعة هي السبابة في قطن الأرض المتواجدة فيها حتى بالنسبة للأقاليم المحتلة أ والمعمرة يجب أن يسبق وجودها هذه الحالة الإستعمارية التوسعية، وأن تجمعها روابط ثقافية وإجتماعية تميزها عن باقي سكان الإقليم المتواجدة عليه.

¹ - المذكرة التوجيهية السابعة، الشعوب الأصلية، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، 1 يناير 2012، ص1.

² - الدليل الدراسي، حقوق الشعوب الأصلية، موقع إلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان.

³ - الشعوب الأصلية، الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، مقالة منشورة في 2020، تم الإطلاع عليها بتاريخ 19/8/2020، رابط المقال: <http://hracs.plo.ps/article/215>.

⁴ - قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة زاخو، المجلد 3(B)، العدد 2، إقليم كردستان - العراق -، 2015، ص435.

الفرع الثاني: خصائص الشعوب الأصلية

تشتمل الشعوب الأصلية على مجموعة من السمات التي تميزها عن غيرها من الشعوب، وتتمثل هذه الخصائص حسب معيار الأداء الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية فيما يلي:

1- الارتباط بالإقليم:

ترتبط الشعوب الأصلية ارتباطاً عريقاً وتقليدياً وروحي ممتد عبر العصور بأراضيهم التي عاشوا فيها لمدة طويلة وتعتبرها من المقدسات التي لا يمكن التنازل عنها أو ترحيلهم حتى بالقوة منها وهذا ما أكدته المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية¹، ونظراً لهذا الارتباط الوثيق عملت منظمة العمل الدولية في الاتفاقية رقم 169 في نص المادة 3/16 منها على إعطاء هذه الشعوب حق العودة بمجرد زوال سبب الترحيل القسري.²

2- الانتماء الذاتي:

وهو وأن يمتلك الفرد ذاك الإدراك التام بأنه ينتمي لشعب أصيل وتقبل هذه المجموعة الأصلية لهذا الشخص كجزء لا يتجزأ منها وهذا ما أكدته المادة 9 من إتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية.³

3- الهوية الثقافية:

تمتلك الشعوب الأصلية هوية ثقافية وعقائدية متميزة عن باقي أفراد الدولة المقيمين فيها، إضافة إلى إمكانية التميز حتى في اللغة ففي أغلب الأحيان تكون لغة الشعوب الأصلية تختلف عن اللغة الرسمية للدولة⁴، كما تتمتع برغبة مشتركة لجميع أفرادها بضرورة الإحتفاظ بهذه الهوية وتعزيزها ورفض دمجهم مع الجماعات الوطنية التي قد تهدد وجودهم وتكون سبب في فقدان هذه الخصائص⁵، ولذلك قامت الإتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية في المادة 5 بوضع التزامات على عاتق الدول الأطراف فيها بضرورة إحترام وحماية القيم والممارسات الإجتماعية والثقافية والدينية

¹ - المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها وأقاليمها ولا يجوز أن يحدث النقل إلى مكان جديد دون إعراب الشعوب الأصلية المعنية عن موافقتها الحرة والمسبقة....)

² - المادة 3/16 من الإتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية (تتمتع هذه الشعوب كلما أمكن بالحق في العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التي قام عليها الترحيل.)

³ - نص المادة 9 (للسهوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى المجتمع الأصلي أ وإلى أمة أصلية...)

⁴ - دليل عمليات البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي، المنشور 04.20، سبتمبر 1991، ص2.

⁵ - المادة 1/8 من إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية (للسهوب الأصلية وأفرادها الحق في عدم التعرض للدمج القسري أ ولتدمير ثقافتهم)

وروحية للشعوب الأصلية، شريطة أن لا تكون هذه الممارسات معارضة للنظام القانوني العام للدولة المتواجدين فيها.¹

4_ نمط الحياة التقليدية:

تعتبر الشعوب الأصلية من أكثر الشعوب التي تنتشر فيها ظاهرة الفقر لما تعتمد في مزاوله أعماله وفق سياسة توفير الإكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية وممارسة بعض الحرف اليدوية، التي نصت عليها الإتفاقية 169 في المادة 23 ونصت على ضرورة تقديم مساهمات من الدولة المتواجدين فيها لصالح هذه الشعوب لإستمرارية هذه النشاطات بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافتها.²

5- وجود تنظيم مؤسساتي خاص:

نظرا لأن الشعوب الأصلية غالبا ما تكون في وضع غير مسيطر في الدولة ولا تشارك بشكل مباشر وفعال في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ولذلك قامت الجهود الدولية بوضع إلتزامات وتدابير للدول تلزمها بضرورة إشراك هذه الشعوب في إتخاذ وصنع القرارات في هذه المجالات³ وإمكانية تنظيمهم للمؤسسات سواء بشكل كلي أ جزئي وإنشاء مؤسسات إجتماعية وسياسية عرقية خاصة بهم تعمل وفق العادات والتقاليد والقوانين الخاصة بهذه المجموعة.⁴

المطلب الثاني: تمييز الشعوب الأصلية عن المصطلحات المقاربة

يلتبس في بعض الأحيان الفهم بين مصطلح الشعوب الأصلية ومصطلحي الشعوب القبلية والأقليات وذلك لوجود العديد من نقاط التشابه بينهم إلا أن هذا لا يصب إلى غاية تطابقهم التام، وذلك راجع لوجود جملة من الإختلافات بينهم، ومنه خصصنا فرعا لكل مصطلح لتمييزه عن الشعوب الأصلية على حدى كما هو موضح في السطور التالية.

الفرع الأول: تمييز بين الشعوب القبلية والشعوب الأصلية

ورد مصطلح الشعوب القبلية في إتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية في نص المادة 1/1 (الشعوب القبلية في البلدان المستقلة التي تميزها أوضاعها الإجتماعية والثقافية والإقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، والتي

¹ - المادة 2/7 من الإتفاقية 107 المتعلقة بشأن السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبلين وشبه القبلين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

² - حفيظة مستاوي، مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2018، ص 228.

³ - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 68، وثيقة رقم A/68/318.

⁴ - هذا ما نصت عليه المادة 5 و 34 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المواد 1 و 4 و 8 من الإتفاقية 169 لمنظمة العمل الدولية.

تنظم مركزها القانوني، كليا أ وجزئيا، عادات أوتقاليد خاصة بها، أوقوانين أ ولوائح تنظيمية خاصة)، بينما الفقرة 2 التي تم التطرق لها سابق نصت على الشعوب الأصلية ومن نص المادة نستنتج أنها ميزت بين المفهومين فيما يلي:

— أن الشعوب الأصلية يشترط فيها أن تكون لها إرتباط بالأرض أو الإقليم الذي تتواجد عليه، بينما هذه الرابطة لم يتم الإشارة إليها عند التطرق لشعوب القبلية على مستوى نص المادة المذكور أعلاه.

— أن الشعوب القبلية تميزها الأوضاع الإجتماعية والثقافية والإقتصادية عن باقي مواطني الدولة، أما الشعوب الأصلية فتمتع بأنظمتها الخاصة في هذه المجالات.

— الشعوب القبلية لا تتمتع بتنظيم سياسي بينما الشعوب الأصلية إضافة للأنظمة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية لها نظام سياسي خاص.¹

الفرع الثاني: تمييز بين الشعوب الأصلية والأقليات

لم تتوصل الجهود الدولية لوضع تعريف شامل للأقليات وذلك لكثرة الخصائص التي تتمتع بها إضافة لتعدد أنواعها (أقليات دينية، لغوية، عرقية، إثنية، عقائدية) وتعدد المعايير المعتمد عليها في التعريف نكر منها:

— حسب المعيار العددي:

عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز الأقليات في أحد محاولتها كما يلي: " الأقليات هي جماعة أقل عددا من بقية سكان الدولة التي ينتمون إليها ولديهم خصائص ثقافية أ وتاريخية أ وطبيعية أ ولهم دين أ ولغة تختلف عن خصائص أ ودين أ ولغة بقية السكان"²

— حسب المعيار الوضع السياسي والإجتماعي والإقتصادي:

تعرف الأقليات حسب هذا المعيار بأنها "كل جماعة عرقية لا تتمتع بالمشاركة السياسية ومضطهدة ومستغلة من الناحية الاجتماعية والإقتصادية"³

— حسب معيار المشاعر:

عرف الفقيه جول دشين الأقلية بتكليف من اللجنة الفرعية لمنع التمييز سنة 1985 بأنها: " جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وفي وضع غير مهيمن ولهم خصائص إثنية، لغوية، دينية تختلف عن

¹ - الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (تنقيح 2)، الأمم المتحدة، 2013، ص 2.

² - هاجر خنال وأمال قاسمي، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة نصف سنوية، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014، ص 288.

³ - محمد غزول، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، 2012، ص 19.

خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ول وبشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة ومن أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع ومن حيث القانون¹

من خلال ما تم التطرق فإن الشعوب الأصلية تختلف عن الأقليات من خلال النقاط التالية :

— أن الشعوب الأصلية تمتلك خصائص الأقلية الوطنية (لغة، دين...).

— الشعوب الأصلية هي تلك الجماعة التي قطنت الإقليم منذ القدم ويعتبرون أنفسهم سكان أصليين له وينظر لهم من جماعتهم على نفس هذا النحو، بينما الأقلية قد تكون متواجدة في إقليم كان مأهول بسكان آخرين من قبلهم وهم مجرد مهاجرين إليه ومعمرين به.

— غالبا ما يتواجدون في وضعيات غير مهيمنة في الدولة ،بينما في الأقليات يمكن أن تكون هي المسيطرة في بعض الحالات مثال ذلك نذكر سياسة الأبارتايد التي انتهجتها الجماعة العرقية للبيض المتمثلة في الأقلية المسيطرة في كل من زيمبابوي وجنوب إفريقيا، وكذلك أقلية التوتسي التي كانت تسيطر في رواندا سنة 1994.²

المبحث الثاني: حماية حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي

إضافة للحقوق المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان³، تتمتع الشعوب الأصلية بحقوق أخرى خاصة بها يتوجب على الدول التي تكتنفها توفيرها وتعزيزها، كما أن المجتمع الدولي عمل على وضع آليات دولية خاصة يكفل إليها السهر على منح الشعوب الأصلية حقوقها التامة دون المساس بها.

المطلب الأول: حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي

تمثل الحقوق الخاصة بشعوب الأصلية في تلك الحقوق الواردة في الوثائق الدولية التي تناولت هذه الأخيرة وركزت عليها، وتختلف هذه الحقوق المقررة في تلك التي تتجسد على المستوى الدولي وتطالب بها هذه المجموعات بصفتها جماعة أصيلة، وأخرى يترتب على الدول القاطنين فيها أن تؤمن لهم توفرها وتعمل على إحترامها وتعزيزها على مستوى قوانينها الوطنية رغم أنها حقوق دولية.

¹ - علي جبار كريدي، "الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام"، مجلة دراسات البصرة، نصف سنوية، المجلد 25، العدد 1994، مركز دراسات البصرة، العراق، 2017، ص 9.

² - أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، مصر، 2007، ص 133.

³ - تمثل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان في الوثائق الدولية التالية: - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - العهد الدولي للحقوق الثقافية والاجتماعية والإقتصادية الصادر سنة 1966 - وهناك من يضيف إليهم ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

الفرع الأول: الحقوق الجماعية

أولاً: حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير مبدأً أساسياً في القانون الدولي فه وعبارة عن حق وشرط أساسي يترتب على توفره منح حقوق أخرى تتعلق به كالحق في الأرض وحق المشاركة في العمليات والقرارات التي تؤثر على هذه الشعوب، تم تعريف حق تقرير المصير بصفة عامة للإنسان في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العلاقات الودية بين الدول لعام 1970 بأنه "حق الشعوب في أن تقرر دون تدخل أجنبي مركزها السياسي وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي"¹، والمادة 1 المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والمادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قامت بالتأكيد على هذا الحق بالنسبة للشعوب الأصلية على مستوى الإعلان المتعلق بشؤون هذه الشعوب في نص المادة 3 "للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، وبمقتضى هذا الحق تقرر هذه الشعوب بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، إضافة لحقوق أخرى تترتب عليه عند ممارستها وهي الحق في الاستقلال الذاتي والحكم الذاتي في المسائل الداخلية والمحلية للشعوب حسب نص المادة 4 والمادة 34 والبند 15 من ديباجة الإعلان²، بينما اتفاقية 169 الصادرة عن منظمة العمل الدولية رغم أنها كانت السباقة في التطرق لموضوع الشعوب الأصلية وتراجعت شكلياً عن موقفها الذي نادى به في الاتفاقية 107 المتمثل في سياسة دمج الشعوب الأصلية، ورغم إستبعاد مصطلح الدمج من جميع نصوصها لتتماشى مع الحركات التحررية التي عرفها العالم أثناء ذاك الوقت وبرز مصطلح تقرير المصير الذي نادى به هذه الدول إلا أنها لم تقم بإدراجه أ وحتى الإشارة إليه في بنودها.

ثانياً: إبرام الإتفاقيات الدولية

تم التطرق لإمكانية إبرام الشعوب الأصلية مع الدول إتفاقيات تنظم العلاقة بينهم في المسائل المتعلقة بحقوق هذه الفئة من السكان المكرسة في القانون الدولي على مستوى البنود 14، 8، 15، من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، وه وما وضحته أيضاً المادة 37 من الإعلان (للشعوب الأصلية الحق في الاعتراف بالمعاهدات والإتفاقيات وغير ذلك من الترتيبات البناءة المبرمة مع الدول أ ومع ما يخلفها من دول ومراعاتها وإعمالها، وفي جعل الدول تنفذ وتحترم هذه المعاهدات والإتفاقيات...) ³.

¹ - أحمد عبد الويس شتا، الحقوق الجماعية للإنسان دراسة تحليلية تأصيلية، ص 292، مقالة منشورة في الموقع <https://hadaracenter.com>، تاريخ الإطلاع: 16/8/2020.

² - حقوق الشعوب الأصلية، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 71، وثيقة رقم (A/71/299)، ص 11.

³ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية 2007، مصدر سابق.

يستشف من نص المادة ضرورة تمتع هذه الشعوب بالشخصية القانونية الدولية في نطاق ما يسمح لها بضمان تحقيق حقوقها الجماعية عن طريق التعاون الدولي مع الدول والمنظمات، حيث تشارك هذه الشعوب بممثليها بصفة مراقبين.¹

ثالثا: الحق في الإقليم

ترتبط الشعوب الأصلية إرتباط وثيق بالأرض والإقليم والموارد الطبيعية حسب نص المادة 26 من إعلان الأمم المتحدة 2007 من حيث حق الشعوب الأصلية في إمتلاك أقاليمها التي حازتها بحكم الملكية التقليدية ونص المادة 14 من إتفاقية 169 وكيفية تسوية أوضاع الملكية والحيازة حسب القانون الوضعي للدولة المقيم فيها. كم أعلن البروفيسور روبرت أ. ويليام في سياق المناقشة التي جرت في الفريق العامل عن الحقوق الإقليمية للشعوب الأصلية أن "الشعوب الأصلية تشدد على أن الأسس الروحية والمادية لهوياتها الثقافية تعتمد في بقائها على علاقاتها الفريدة من نوعها، بأقاليمها التقليدية"².

وتوفير هذا الحق يترتب عليه مجموعة من الحقوق الأخرى الأساسية وهي الحق في عدم التهجير القسري، الذي عرفه الدكتور عمر سعد الله بأنه "نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية"³، حسب المواد 10 من إعلان الأمم المتحدة والمادة 16 من الإتفاقية 169 إلا عند تطبيقه كإجراء إستثنائي مع توفر موافقة الشخص لحمايته وإعطاء تعويض مناسب يرافقه إعطاء الحق في العودة للإقليم مع إنتهاء سبب الترحيل.⁴

رابعا: الحقوق الثقافية

يعتبر التميز الثقافي للشعوب الأصلية أحد أهم الحقوق التي تم النص عليها في الإعلان بتعبيره عن الحق في المساواة الثقافية، وتبين أحكام تتعلق بالحماية من المعاملات التمييزية الضارة على أساس الثقافي وذلك حسب المواد 11-12 من إعلان الأمم المتحدة 2007، والمادة 30 من الإتفاقية 169، ومن بين هذه الأحكام عدم محاولة دمج أو تدمير ثقافة هذه الشعوب مع إعطائها الحق في ممارسة وإحياء وحماية وتطوير التقاليد الثقافية حسب نص المادة 3 من الإعلان، وضرورة إحترام تنوعها الثقافي عن غيرها من الشعوب القاطنة معها في ذات الإقليم حسب نص المادة 8(ي) من إتفاقية التنوع البيولوجي⁵ (...). القيام رهنا بتشريعاته الوطنية بإحترام المعارف والإبتكارات وممارسات

¹ - حفيظة مستاوي، مرجع سابق، ص 293.

² - علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، التقرير المرحلي الثاني، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وثيقة رقم (E/CN.4/SUB.2)، 1999، ص 6.

³ - ليلي عيسى أب والقاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، مجلد 2، العدد 1، 2018، ص 33.

⁴ - الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم 25 (تنقيح 1)، الأمم المتحدة، 2014، ص 18.

⁵ - مادة 8(ي)، إتفاقية التنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، 1993.

المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه على النح وقابل للإستمرار والحفاظ عليها وتشجيع تطبيقها...، الذي يؤكد حق الشعوب الأصلية في معارفها التقليدية. إضافة لذلك توجب أن يعيش أطفال هذه المجموعة في ج وملائم لإستمرارية الحفاظ على المعارف الثقافية، من حيث توفير نظم تعليمية ملائمة، مع توفير معاملات ونظم تعليمية لتمكينهم من تلقن اللغة الرسمية لهم وذلك حسب المادة 2/14 من الإعلان والمادة 28 من الإتفاقية 169.

الفرع الثاني: الحقوق الفردية

أولا _ الحق في المساواة وعدم التمييز

عانت الشعوب الأصلية تاريخيا من عدم المساواة والتمييز، ويعتبر التمييز وعدم المساواة في حق هذه الشعوب من أهم الأهداف التي تطرق لها إعلان الشعوب الأصلية للأمم المتحدة في المواد 14-15-16 حول حقوق الإنسان الواجب توفرها لهذه الشعوب دون تمييز من تعليم وحقوق ثقافية، العمل، النواحي الطبية وحرية الإعلام والتعبير عن الرأي بينها وبين باقي أفراد الدولة، أما الإتفاقية 169 فقد تكلمت خاصة على ذلك التمييز المبني إستنادا على هويتهم ومنشأهم الأصليين¹، فعلى مستوى المادتين 2/2 و 3/4 تطرقت لضمان مساواة هذه الشعوب مع غيرها من السكان وحققها في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته دون تمييز، بل وذهبت لأوسع من ذلك بإضافة عدم التمييز حتى بين أفراد هذه الشعوب فيما بينها من ذكر وأنثى في المادة 2/3، ومنه نلاحظ أن إعلان الأمم المتحدة رغم أنه أكثر حداثة من حيث زمن الصدور وه و2007 إلا أنه على مستوى بنوده حدد الحقوق التي تتمتع بها هذه الشعوب، بينما الإتفاقية 169 رغم أنها تعتبر غير مواكبة لتطورات حقوق الإنسان إلا أنها تركت المجال مفتوح للحقوق التي يجب أن تمنح للشعوب الأصلية على قدم المساواة مع باقي الأفراد فجميع بنودها تنص على المساواة وعدم التمييز في جميع الحقوق التي تمنح للإنسان بصفته إنسانا، كما بينت لجنة القضاء على التمييز العنصري في الملاحظات الختامية أن الشعوب الأصلية تتعرض لأشكال مستمرة من التمييز خاصة على الأساس العنصري مثلها مثل الأقليات².

ثانيا _ حق التشاور والموافقة الحرة والمستنيرة والمشاركة في صنع القرار

يعتبر هذا الحق من الضمانات الأساسية المساعدة في أعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، حيث تعتمد الدولة على سبل مختلفة للتشاور والموافقة، فعندما تقرر هذه الدول وضع تشريعات في قوانينها الداخلية فإنه يجب

¹ - المادة 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية، مصدر سابق.

² - العنصرية والتمييز بدوافع عنصرية، الفقرة (ج) الحقوق المدنية والسياسية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 30، وثيقة رقم (A/HRC/30/41).

عليها إتخاذ إجراءات ملائمة حتى يتسنى للشعوب الأصلية المشاركة في صياغة وإعتماد هذه التدابير القانونية¹، كما حددت إتفاقية منظمة العمل الدولية 169 في المادة 2 واجب الدول في إستشارة الشعوب الأصلية وفق إجراءات ملائمة وخاصة عن طريق الهيئات التي تمثلها كلما جرى النظر في إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة²، أما على مستوى إعلان الشعوب الأصلية ففي المواد 5 و18 نصت على حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على مؤسساتها المخولة بصنع القرار وحق المشاركة في صنع القرار ذاته مع الدولة والجهات الفاعلة الأخرى، خاصة في المسائل التي تعنيها، أما المادتان 20 و34 من الإعلان تطرقتا لحق الشعوب الأصلية في الحفاظ على نظمها السياسية والثقافية والإقتصادية وتعزيزها حيثما وجدت وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمادة 19 تطرقت إلى أن إنجاح عملية صنع القرار تشترط حسن النية بين المؤسسات وهذه الشعوب في عملية حصولها على موافقتها قبل إتخاذ أو تنفيذ التدابير التشريعية والإدارية التي تمس الشعوب الأصلية.³

ومنه فالمبادئ العامة للمشاركة والتشاور هي:

— أنه يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة للشعوب الأصلية داخل منطقة تأثير المشروع.

— أن تكون عملية التشاور والمشاركة حرة طوعية دون تأثير أو تدخل أو إكراه خارجي.

— أن يتم تسهيل عملية حصول هذه الجماعات على المعلومات المتصلة بالمشروع قبل إتخاذ القرار.

— وجوب ضمان التمثيل الكافي لوجهات نظر جميع الفئات المتخذة للقرار.

— تمكين الشعوب الأصلية من الحصول على المشورة القانونية اللازمة بشأن حقوقها والتعويضات، الضمانات الإجرائية (تظلم — نظام تقديم الشكاوى) وجميع المزايا التي ينص عليها القانون الوطني.⁴

المطلب الثاني: المؤسسات الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية

تمثل المؤسسات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنصوص عليها في إعلان الشعوب الأصلية 2007 في ثلاثة أجهزة رئيسة منها التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي (المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية) والتابعة لمجلس حقوق الإنسان (المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية — آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية).

¹ - حقوق الشعوب الأصلية، مذكرة الأمين العام للدورة 72، وثيقة رقم (A/72/186)، ص 24.

² - الوثيقة (A/71/299)، مصدر سابق، ص 12.

³ - حقوق الشعوب الأصلية، مذكرة الأمين العام للدورة 73، وثيقة رقم (A/73/176)، ص 11.

⁴ - المذكرة التوجيهية السابعة، مصدر سابق، ص 6.

الفرع الأول: المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

تم إنشاء المنتدى الدائم بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي 22/2000 لتأسيس هيئة تقوم بتعزيز الحوار والتعاون بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية، يتألف المنتدى الدائم من 16 عضاً ويعملون بصفتهم الشخصية لفترة 3 سنوات ويجوز إعادة إنتخابهم أ وإعادة تعيينهم لفترة إضافية واحدة، تختار الدول 8 أعضاء ينتخبهم المجلس على أساس التجمعات الإقليمية الخمسة المستخدمة عادة في الأمم المتحدة، وتسمي منظمات الشعوب الأصلية بصورة مباشرة الأعضاء الثمانية المتبقية، تتمثل المسائل التي يعنى بها المنتدى في تلك المسائل التي تثير شواغل الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتغيير المناخ والغابات - الزراعة المتنقلة - القانون والسياسة العامة - العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية - العمليات الدستورية.

يرتكز المنتدى في ممارسة مهامه بالإهتمام بمنطقة معينة كل سنة كوسيلة لتسليط الضوء على حالة الشعوب في تلك المنطقة بشكل موسع والتحديات التي تواجهها.

تتمثل المهام المسندة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حسب نص المادة 42 من الإعلان في :
 — أن يوفر للمجلس الإقتصادي والإجتماعي وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس مشورة الخبراء والتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين.
 — ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها.

— يعد المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها.¹

الفرع الثاني: أجهزة مجلس حقوق الإنسان

يشمل مجلس حقوق الإنسان على آيتين لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية وهما:

1- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية:

يعرف المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بالإجراء الخاص لمجلس حقوق الإنسان، يقوم المقرر الخاص بتقديم تقارير كل سنة لمجلس حقوق الإنسان في الأمور المتعلقة بالشعوب الأصلية، عين السيد رودولف وستافنهاغن كأول مقرر للأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وذلك في 24 ابريل/نيسان 2001. وقد أوكلت إليه المهام التالية:

¹ - الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (تنقيح 2)، مصدر سابق، ص 13.

__ النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، تماشيا مع ما هو مسند إليها وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها.

__ جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاك ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

__ التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها.

__ العمل على الإتصال الوثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والفرق العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

__ يتعاون المقرر بشكل خاص مع المنتدى الدائم للأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالسكان الأصليين.¹

2_ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

أنشأت آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية سنة 2007 بصفتها آلية فرعية لمجلس حقوق الإنسان تتألف اللجنة من 5 خبراء معنيين بحقوق الشعوب الأصلية، حيث ينتمي كل خبير منهم عادة لأحد المناطق الجغرافية السياسية الخمسة في العالم إضافة لإحترام شرط أن يكونوا ينتمون لشعوب أصلية في مناطقهم حسب شروط القرار 36/6 المبين لشروط تعيين الخبراء في هذه الآلية، تتمثل مهام هذه الآلية في تزويد مجلس حقوق الإنسان بالخبرة الموضوعية متمثلة في دراسات وبحوث تتعلق بالشعوب الأصلية، إضافة لتقديم مقترحات للمجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله.

درست آلية الخبراء العديد من المواضيع المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية وقدمت فيها تقارير لمجلس حقوق الإنسان منها:

__ تقرير حق الشعوب في التعليم في الوثيقة رقم A/HRC/12/33.

__ الشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرارات وثيقة رقم A/HRC/18/42.

__ دور اللغات والثقافة في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية وثيقة رقم A/HRC/21/53.²

¹ - الدليل الدراسي، حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق.

² - الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (تنقيح 2)، مصدر سابق، ص 16.

الخاتمة:

تتمتع الشعوب الأصلية في المجتمع الذي تتواجد فيه إضافة لوجود ذاك الرابط المتمثل في الارتباط الوثيق بالإقليم بنفس المقومات الثقافية التي تتمتع بها الأقليات، وتقرر لها حقوق خاصة بها على المستوى الدولي والوطني حيث يتوجب على الدول حفظ وتعزيز توفيرها لهم في إطار ممارسة مهامهم وعلى مستوى أجهزتهم، إضافة للحقوق الأخرى التي تقرر لجميع الناس بصفتهن إنسان وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال تطرقنا لموضوع الشعوب الأصلية توصلنا لنتائج التالية:

— أن الجهود الدولية في عموم محاولاتها لم تتوصل لوضع تعريف قانوني دقيق يصف هذه الشعوب، بل إكتفت بوضع مجموعة خصائص بحيث إذا توفرت في مجموعة ما فإنه يطبق عليها وصف الشعوب الأصلية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد دائما على هذه الخصائص لوجود عدة شعوب قد ينطبق عليها هذا المصطلح ولكنها تتمتع بخصائص أخرى تميزها عن غيرها.

— أن الشعوب الأصلية غالبا ما تتمتع بوصف قانوني دولي مزدوج وذلك لكون هذه المجموعات تمثل في الدول المتواجدة فيها أنها تتمتع بمركز سياسي غير مسيطر إذا فهي عبارة عن أقليات في ذاك الإقليم وعند توفر رابط الإقليم يرقى وصفها إلى الشعوب الأصلية.

— أن وثائق منظمة العمل الدولية رغم قدمها على إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية إلا أنها كانت هي الوحيدة التي حاولت وضع تعريف لهذه الشعوب وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المقاربة لها، في حين أن الإعلان لم يحاول التطرق إلى هذه النقاط بل إكتفى بالتطرق لمواضيع الحقوق والحريات وواجب الدول في تعزيزها والحفاظ عليها إضافة لتخليه في نصوص مواده على سياسة الإدماج بحق هذه الشعوب خلافا لما تطرقت له منظمة العمل في الاتفاقيتين (107 و 169).

ومنه من حيث رأي يتوجب العمل بالإقتراحات التالية:

— محاولة وضع تعريف للشعوب الأصلية على مستوى الجماعات المشاركة في صنع القرار والأجهزة الوطنية لحقوق الإنسان من طرف أشخاص قانونيين وينتمون لشعوب أصلية في ذات الوقت، لتكون التعريفات أكثر دقة ومصادقية ثم يتم رفعها للأجهزة الدولية المعنية لإعتمادها على المستوى الدولي.

— وضع نصوص قانونية للأجهزة القضائية الدولية تدين المساس بحقوق الشعوب الأصلية وتعاقب عليها.

— ضرورة وضع أجهزة دولية تجمع ممثلين على الشعوب الأصلية وفق معيار التوزيع الجغرافي العادل لجميع الثقافات (مثال ذلك إختيار ممثل واحد على مستوى المغرب العربي للشعوب الأصلية الأمازيغية بحيث في كل فترة معتبر يختار من دولة من دول المغرب العربي)، وذلك لتسهيل عمليات التواصل ووضع الدراسات عكس ما تقوم به منظمة الأمم

المتحدة التي تدرس دولة كل سنة، فبهذه البادرة نختصر الجهد والوقت فكل مجموعة أصلية تشغل نفس الإقليم من المؤكد أن لها نفس الخصائص والنظم.

قائمة المصادر والمراجع:

1/المصادر:

- 1- إعلان الأمم المتحدة المتعلق بشأن الشعوب الأصلية 2007، بموجب قرار إتحذته الجمعية العامة في 13 سبتمبر 2007، دورة 61.
- 2- الإخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم 25(تنقيح1)، الأمم المتحدة، 2014 .
- 3- العنصرية والتمييز بدوافع عنصرية، الفقرة (ج) الحقوق المدنية والسياسية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 30، وثيقة رقم (A/HRC/30/41).
- 4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حق الشعوب في تقرير المصير، الدورة 68، وثيقة رقم A/68/318
- 5- حقوق الشعوب الأصلية، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة 71، وثيقة رقم (A/71/299)، ص 11
- 6- حقوق الشعوب الأصلية، مذكرة الأمين العام للدورة 72، وثيقة رقم (A/72/186)
- 7- حقوق الشعوب الأصلية، مذكرة الأمين العام للدورة 73، وثيقة رقم (A/73/176)
- 8- علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها، حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، التقرير المرحلي الثاني، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وثيقة رقم (E/CN.4/Sub.2)، 1999
- 9- مادة 8(ي)، إتفاقية التنوع البيولوجي، الأمم المتحدة، 1993
- 10_ الإتفاقية 107 بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبلين وشبه القبلين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة، مؤتمر العمل الدولي، بدأ نفذ الإتفاقية 2 حزيران 1959.
- 11_ الدليل الدراسي، حقوق الشعوب الأصلية، موقع إلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان.
- 12_ المذكرة التوجيهية السابعة، الشعوب الأصلية، مؤسسة التمويل الدولية، مجموعة البنك الدولي، 1 يناير 2012.
- 13_ تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان دورة 27، تحت رقم (A/HRC/27/52).
- 14_ الإتفاقية 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 76، جنيف، 7 جوان 1989.
- 15_ دليل عمليات البنك الدولي، منشور العمليات التوجيهي، المنشور 4.20، سبتمبر 1991

16_ الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (تنقيح 2)، الأمم المتحدة، 2013 .

كتب:

1- أحمد وهبان، الصراعات العرقية وإستقرار العالم المعاصر، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، مصر، 2007. أطروحات ومذكرات:

1- علي جبار كريدي، "الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام"، مجلة دراسات البصرة، نصف سنوية، المجلد 25، العدد 1994، مركز دراسات البصرة، العراق، 2017 .

2- محمد غزول، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2012 .

3- هاجر ختال وأمال قاسمي، ضمانات حماية حقوق الأقليات بين القانون الدولي والفكر الإسلامي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة نصف سنوية، عدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2014.

مقالات:

1- حفيظة مستاوي، مفهوم الشعوب الأصلية في القانون الدولي، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 17، جامعة محمد خيذر بسكرة، الجزائر، 2018 .

2- قاسم أحمد قاسم، مدى تمتع الشعوب الأصلية بالشخصية الدولية، مجلة زاخو، المجلد 3(B)، العدد 2، إقليم كردستان - العراق -، 2015.

3- ليلي عيسى أب والقاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان، مجلد 2، العدد 1، 2018.

مواقع إلكترونية:

_ الشعوب الأصلية، الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية، دائرة حقوق الإنسان والمجتمع المدني، مقالة منشورة في 2020، تم الإطلاع عليها بتاريخ 19/8/2020، رابط المقال: <http://hracs.plo.ps/article/215> .

- أحمد عبد الونيس شتا، الحقوق الجماعية للإنسان دراسة تحليلية تأصيلية، ص 292، مقالة منشورة في الموقع <https://hadaracenter.com/>، تاريخ الإطلاع: 16/8/2020.